

المجموع

الأصحاب أن الضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت هذا كلام الرافعي وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشراك في الثواب وممن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ إبراهيم المرورودي ومما يشبه قول الأصحاب أن الأضحية سنة على الكفاية قولهم الإبتداء بالسلام سنة على الكفاية وكذا تسميت العاطس وقد سبق بيان الجميع في أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة وإِأَعْلَمُ ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصار أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة هذا حديث صحيح والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع وقد سبق إيضاحها في مقدمة هذا الشرح وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة وعبد الله والد عمارة هذا قالوا هو ابن الصياد الذي قيل إنه الدجال فرع في مذاهب العلماء في الأضحية ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه وبهذا قال أكثر العلماء وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً واحتج لمن أوجبها بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة الأحزاب وبحديث أبي رملة بن مخنف بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقوف معه بعرفات يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة